وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت قيمة الرهن اقل
سقطت من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رأس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون
الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل بدونهما ولا يجوز الرهن بالامانات
كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم
والمسلم فيه وبثمن الصرف فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
فصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا اتفقا على وضع الرهن في يد رجل
عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فاذا رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم
الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا
والراهن موسر طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه

قيمته

قيمة العبد فجعلت رهنا مكان العبد حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا
استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين ثم يرجع العبد على مولاه وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة فتكون قيمته رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي
يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك ان مرض المرهون فدواؤه على المرتهن و
اجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي ح ومحمد ر
حمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها
رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن ليكون رهنا مكانه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن وان تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن

Copyright © King Saud University